

قرار رقم 139 بتاريخ 17 يونيو 2025

متعلق بتنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8

إن رئيس المجلس الجماعي للزيادة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية والمحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.04.75 الصادر في 14 ربيع الأول 1425 (04 مايو 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.24.611 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليوز 2024).
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 مايو 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 والدورية عدد D- 7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و الدورية عدد D-6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلى

المادة الأولى : تنظم جماعة الزيادة اقلين بنسليمان يوم الأحد على الساعة التاسعة صباحا ، بالثانوية الإعدادية الزيادة ، مbaraة التوظيف في درجة تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8 حسب التخصص المبين في الجدول التالي :

الدرجة المتبارى في شأنها	الدبلوم او الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2-86-325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار لوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة طبقاً لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادي الثانية (1433) 30 أبريل (2012)	- سيارة آليات الأشغال الكبرى أو ميكانيك السيارات أو كهرباء السيارات مع التوفير على رخصة السيارة من نوع C أو D	3
	- الكهرباء أو كهرباء الصيانة		1

المادة الثانية

شروط الترشيح:

تنفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية المتعدين بالحقوق الوطنية ولهم القدرة العقلية والبدنية لممارسة الوظيفة العمومية وبالبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز سن المرشح 45 سنة والحاصلين على دبلوم تقني في التخصصات المذكورة في المادة الأولى أو إحدى الشهادات المعادلة ، ويخصص 25٪ منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافئ الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7٪ لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق لـ 19 ديسمبر 1997.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطى لاجتياز المباراة، يحمل الاسم الشخصي والعائلي للمرشح (ة)، عنوانه، رقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم المطلوب او الشهادات المعادلة طبقاً لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .
- نسخة مطابقة الأصل من البطاقة الوطنية للتعرف
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة حديثة للمرشح ورقم هاتفه وعنوانه الدائم والكتروني
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والاسم والعنوان الشخصي الحالي للمرشح
- السجل العدلي او بطاقة السوابق
- نسخة مطابقة الأصل من رخصة السيارة من نوع C او D بالنسبة لشخص سيارة آليات الأشغال الكبرى أو ميكانيك السيارات او كهرباء السيارات
- يتعين على المترشحين الموظفين إرفاق ملفاتهم بترخيص كتابي مسلم من طرف رئيس الإدارة التي ينتمون إليها
- يتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة وإلا اعتبرت غير مقبولة.
- لا يجب أن تتجاوز الوثائق المذكورة ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها.
- يتعين على المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة اتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.

- تودع ملفات الترشيح بعد وضعها في ظرف من حجم كبير A4 يحمل عبارة مهارة التوظيف في درجة (تحديد الدرجة المتباري في شأنها) إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة بمكتب الضبط بمقر الجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية قبل الساعة الرابعة والنصف زوالاً من يوم : 14 05 2025 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وترفض ملفات الترشيح الناقصة أو التي لا تتضمن وثائق تثبت صحة المعلومات المتصريح بها أو تلك الواردة خارج الأجال القانونية.

المادة الخامسة

- ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.
- وتنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المbarاة وكذا الإعلان عن النتائج الكتابية والنهائية بمقر الجماعة وبموقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة السادسة

تشتمل هذه المbarاة على اختبار كتابي واحد واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مدتهما ومعاملاتهاهما وفقاً للجدول التالي :

المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المbarاة مع المترشح (ة) مواضع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب او بما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشانها	4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام او أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية

الزيادة في : 17 يونيو 2025

الامضاء : رئيس المجلس الجماعي للزيادة

